فلا يسعى ذلك فيها والله اعلم **او بان يشهد لها الاصول** يعني اذا كانت علة احد القياسين
المتعارضين يشهد لها اصول بان تكون متفرعة من علة اصول دون علة الاخر فانما يشهد
عليته الاصول ارجح كما في تعليل وجوب النية في الوضوء بكونه عبادة فان هذه مشروع
من الصلاة والصوم وفي الخلاف تعليله بكونه طهارة فلا اصل لها الا ازالة النجاسة
فانما علته كذلك ارجح وسقط الفرق بين هذا وبين قوله **او**
متفرعة عن اصول كثيرة ... **او يكون اكثر اطرادا**
يشهد لها اصول فان الظاهر ... مع التعليل بالقوت **او يعلل بها الصحابي او اكثر الصحابة**
لقوة الظن لنا كالتعليل بالكيل مع التعليل بالقوت
يعني انه يرجح احد القياسين على الاخر بان علته علل بها الصحابي وعلة الاخر علل بها غير
صحابي او علل بعلته اكثر الصحابة والاخر الاقل فانما علل بعلته الصحابي او اكثر الصحابة ارجح
كان يعلل الصحابي او اكثر الصحابة تحريم التفاضل في البر بالكيل والتابعي او الاقل بالطعم
ويرجح الوصف الحقيقي على غيره يعني اذا كانت علة احد القياسين وصفا حقيقيا وعلة الاخر اعتباريا
فانما علته الوصف الحقيقي ارجح للاتفاق على تعليل الحكم به دون غيره وقد تقدم **ويرجح**
الوصف الثبوتي على الوصف العدمي اي اذا كانت العلة في احد القياسين وصفا ثبوتيا وفي الاخر وصفا
عدميا فانما علته الوصف الثبوتي ارجح مما علته الوصف العدمي للاتفاق على التعليل بالثبوتي
دون العدمي والله اعلم **والباعثة على الامارة** اي اذا كانت العلة في احد القياسين باعثة على الحكم
وفي الاخر امارة فقط فانما علته باعثة ارجح للاتفاق عليها **وترجح العلة المطردة على خلافها**
وهي المنقوضة **والمنعكسة على خلافها** وهي غير المنعكسة **ويرجح العلة المطردة فقط** اي من دون
انعكاس **على المنعكسة فقط** اي من دون اطراد يعني اذا كانت علة احد القياسين مطردة بان
يوجد الحكم بوجودها ولا منعكسة اي يتعلق الحكم بانتفائها وعلة الاخر بالعكس فانما علته مطردة
ارجح مما علته منعكسة **ويرجح المشتمل على المناسبة** اي اذا ثبتت علة احد القياسين المتعارضين
بالسبر والتقسيم وعلة الاخر بالمناسبة بينها وبين الحكم فانما ثبتت علته بالسبر ارجح لتضمنه
انتفاء غيرها كما تقدم في القياس **ويرجح المناسبة على الشبه** اي اذا ثبتت علة احد القياسين
بالمناسبة وعلة الاخر بالشبه فانما ثبتت علته بالمناسبة ارجح لان الظن الحاصل بها اقوى
والله اعلم

واما القسم الثاني

وهو الترجيح بين القياسين بحسب الفرع فهو انه
يرجح احد القياسين **بالقطع بوجود العلة في الفرع** يعني اذا قطع بوجود العلة في فرع ارجح
في احد القياسين دون الاخر **ويرجح احدهما بكونه** اي حكم الفرع **ثابتا بالنص في الجملة**

اي اذا

اي اذا كان قد ثبت حكم الفرع في احد القياسين بالنص في الجملة وجيء بالقياس للتفصيل والاخر ليس كذلك
بل يحاول اثبات الحكم في الفرع بالقياس ابتداء فانما ثبت فيه حكم الفرع بالنص جملة ارجح لان تفصيل
الشيء الثابت اهون من اثباته من اصله والله اعلم **ويرجح مشاركته** اي الفرع للاصل **في عين الحكم وعين**
علته على الثلاثة الاخر وهي المشاركة في جنس الحكم وعين علته او عين الحكم وجنس العلة او جنس
الحكم وجنس العلة يعني اذا كان الفرع في احد القياسين مشاركا للاصل في عين الحكم وعين العلة
وفي الاخر الفرع مشارك للاصل في الثلاثة الاخر فان الاول ارجح على ما تقدم في تفصيل
المناسبة **ويرجح** احد القياسين على الاخر بمشاركة الفرع للاصل **في عين احدهما** اما العلة
او الحكم **وجنس الاخر على المشارك له في الجنسين** يعني اذا شارك الاصل والفرع في احد
القياسين في عين الحكم وجنس العلة او عين العلة وجنس الحكم والاخر يشارك فيه الفرع والاصل
في جنس الحكم وجنس العلة كان ما شاركه فيه الفرع الاصل في عين احدهما وجنس الاخر ارجح
مما شاركه الفرع الاصل في الجنسين **ويرجح** احد القياسين على الاخر لمشاركة الفرع للاصل
في عين العلة مع المشاركة في جنس الحكم على المشاركة اي في عين الحكم مع جنس العلة **يعني**
اذا كان الفرع في احد القياسين مشاركا للاصل في عين العلة وجنس الحكم وفي الاخر العكس
فان الاول ارجح اذ العلة هي الاصل في التعدية والله اعلم فهذا ما يحتاج اليه من الترجيحات
بين العقليين وبالله التوفيق **واما الفصل الثالث** وهو الترجيح بين المختلفين اي النقلي والعقلي
فبيانه ان يقول النقلي اما خاص او عام والخاص اما ان يدل بمنطوقه او بمفهومه فان كان
خاصا دالا على الحكم بمنطوقه فانه يرجح على المعقول من قياس او اجتهاد لان النص اصل
بالنسبة الى الاجتهاد والقياس ولان تطرق الخلل اليه اقل من تطرقه اليهما مثاله
ان يقول الشارع تجب النية في الوضوء مع قياسه على ازالة النجاسة بكونه طهارة لا تجب
فيه فان النص ارجح والله اعلم وان كان خاصا دالا بمفهومه فله درجات مختلفة بحسب اختلاف
المفهوم في القوة والضعف فالترجيح فيه على حسب ما يقع للناظر وان كان النقلي عاما فهو
على الخلاف في جواز تخصيصه بالقياس هل يجوز ام لا فهذا هو العمدة في باب الترجيح والله الهادي
وانا كان قد يحصل بعد كذا اذ المعلوم ان **وجوه الترجيح لا تنحصر** فيما ذكر **و** لكن بعد التحقيق
لما الذكر ... **الى غير ذلك** ... **اعتبارها** اي اعتبار ... **مع** ...

خاتمة لباب الترجيحات وهي في بيان ماهية الحدود واقسامها